

350 هل يجوز استقدم عمالاً من الخارج وأخذ مالاً على ذلك؟

للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض الأفراد حسب ما نسمع يستخدمون أشخاصاً من الخارج على أن يدفع ذلك الشخص المستخدم أو المستخدم مبلغ من النقود مع العلم أنه إذا لم يدفع ذلك المبلغ فيحصل له الوصول إلى هذه البلد - [00:00:00](#)

كي يكسب المعيشة له ولأهله فهل على الذي يستخدمه ويأخذ منه مبلغ ويدخلون وهل يدخل فيه حديث من باع حراً وأكل ثمنه؟
نرجو لباس ليس لنا ولكن هذه المعاملة من العلم منعها - [00:00:17](#)

لأنه ولكن مقابل استخدامهم وكفالتهم هذا معنى النظر من أولادك ما يدل على لبس الملك العلم نازل على زوال هذا العمل
استخدمها بيعمل عنده برأيك معلوم للانتماء للقراءة لا بأس - [00:00:36](#)

ولكن لا ينبغي أن يستخدم قائد المشركين من أهل الجزيرة منها مسلماً روسياً بعض المسلمين حتى لا يستخدمها إلا مسلماً طيباً
بعمله ليستفيد منه على الناس. قال يسدد اقدام المسلمين والفاسدين والاشراف - [00:01:19](#)
فلا ينبغي ذلك نعلم كما نحن العلم ما سبب ذلك - [00:02:08](#)